قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون علي ان هذا الحديث يعني
الذي في الصحيحين في حاكم عالم اهل للحكم ان اصاب فله اجران
باجتهاده واصابته وان اخطا فله اجر باجتهاده في طلب الحق
اما من ليس باهل الحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا اجر له
بل هو اثم ولا ينفذ حكمه سوا وافق الحق ام لا لان اصابته
اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه
سوا وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها لا يعذر في شي من
ذلك وقد روي الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما
الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل
عرف الحق وجار في الحكم ورجل قضى للناس علي جهل والقاضي
الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما
وتولي القضا فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما
تولية الامام لاحدهم فهو فرض عين عليه فمن تعين له في ناحية
لزمه طلبه ولزمه قبوله ولا يجوز ولا يصح ان يلي القضا الذي
هو الحكم بين الناس الا من استكمل بمعنى اجتمع فيه خمسة
عشر خصلة ذكر المصنف منها خصلتين علي ضعيف وسكت عن
خصلتين علي الصحيح كما ستعرف ذلك الاولي الاسلام فلا يصح
ولاية كافر ولو علي كفار وما جرت به العادة من نصب شخص
منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم
وقضا كما قاله الماوردي والثانية البلوغ والثالثة العقل
فلا يصح ولاية غير مكلف لنقصه والرابع الحرية فلا يصح
ولاية رقيق ولو مبعضا لنقصه والخامسة الذكورية فلا يصح
ولاية امراة ولا خنثى مشكل اما الخنثى الواضح الذكورة فيصح
ولايته كما قاله في البحر والسادسة العدالة الاتي بيانها في

الشهادات

الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة علي الصحيح
كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية وان اقتضي كلام الدميري
خلافه والسابعة معرفة احكام الكتاب العزيز ومعرفة احكام
السنة علي طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ اياتها ولا
احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلبه واي الاحكام كما ذكره
البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسماية اية وعن الماوردي
ان عدد احاديث الاحكام خمسماية كعدد الاي والمراد ان يعرف
انواع الاحكام التي هي محال النظر والاجتهاد واحترز بها عن
المواعظ والقصص فمن انواع الكتاب والسنة العام والخاص والمجمل
والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ
ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره لانه بذلك يتمكن
من الترجيح عند تعارض الادلة فيقدم الخاص علي العام والمقيد
علي المطلق والمبين علي المجمل والناسخ علي المنسوخ والمتواتر
علي الاحاد ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها وهو غير
المتصل وحال الرواة قوة وضعفا في حديث لم يجمع علي قبوله
والثامنة معرفة الاجماع والاختلاف فيه فيعرف اقوال الصحابة
فمن بعدهم اجماعا واختلافا فلا يقع في حكم اجمعوا علي خلافه
تنبيه قضية كلامه انه يشترط معرفة جميع ذلك وليس
مرادا بل يكفي ان يعرف في المسيلة التي يفتي او يحكم فيها ان
قوله لا يخالف الاجماع فيها اما بعلمه بموافقة بعض
المتقدمين او يغلب علي ظنه ان تلك المسيلة لم يتكلم فيها
الاولون بل تولدت في عصره وعلي هذا القياس معرفة الناسخ
والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي واقراه والتاسعة
معرفة طرق الاجتهاد الموصلة الي مدارك الاحكام الشرعية
وهي معرفة ما تقدم وما سيذكره مع معرفة القياس صحيحه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)